

القانونية على القائم بالحق الشخصى وله الرجوع بها  
على المحكوم عليهمما

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى  
محكمة التعقيب والاستماع لشرحه لها بالجلسة .

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة  
الاجراءات .

وبعد المفاضلة القانونية .

**من حيث الشكل :**

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغة  
القانونية فكان بذلك متعين القبول شكلا .

**ومن جهة الاصل :**

حيث تفيد وقائع القضية كما هي بالقرار المنتقد  
وبالاوراق المظروفه بالملف ان المدعو محمد متزوج  
من المعقبة الثانية وله منها ثلاثة ابناء صغار السن وقد  
اعتاد التحول بمفرده الى تونس العاصمة والمكوث بها  
كامل أيام اسبوع العمل ثم يزور اهله بسوسة في نهاية  
اسبوع وقد بلغه ان زوجته فتحية ارتبطت بعلاقة  
خنائية مع المعقب الهادى وبسبب ذلك شدد من ناحيته  
في مراقبتها الى ان كان يوم 28 سبتمبر 1981 وفيه لما  
عاد مساء كعادته من تونس وصعد الى منزله بالطابق  
الاول وجده اباًه دون اهتم ولما سأله عنها أجابوه  
بأنها خرجت لقضاء بعض شؤونها فنزل عندها من  
الطابق المذكور وب مجرد ما وصل الى مستوى باب  
مسكنه السفلى سمع حديثاً بداخل هذا المسكن وما  
هي الا لحظات حتى فتحت زوجته الباب المذكور ثم  
أغلقته من الخارج وكانت في حالة مسترابة واذاء ذلك  
قام زوجها من ناحيته بدفع الباب بكتفه فانفتح وعندما  
وجد المعقب الهادى داخل المحل فى حالة اضطراب  
وهو بصدده تسلق جدار باسفل النافذة فى محاولة منه  
للفرار فتقدم منه والقى عليه القبض وحضره فى احدى  
الغرف وقام باستقدام اعون الشرطة الذين حلوا بالوطن  
ووجدوا الهادى المذكور محصوراً وبسؤاله حينما اعترف  
لهم بالجريمة المنوبة اليه .

وبعد اجراء البحاث اللازمة فى الموضوع احيل المقبان  
على المحكمة الابتدائية بسوسة بطلب من الزوج فى

قرار تعقيبى جزائى عدد 8453

مؤرخ فى 26 مارس 1983

الصادر برئاسة السيد على بن جعفر

نشرية : محكمة التعقيب ، القسم الجزائى ع 1 س 84

**مادة : جزائى خاص**

المراجع : أمر 9 جويلية 1913 الفصل 236 - قانون عدد 1 - 9 مارس 1968 .

مفاتيح : دعوى زنا ، رجوع فى الدعوى ، اسقاط .

**المبدأ :**

- دعوى الزنا يمكن فيها الرجوع من قام  
بها من الزوجين فى كل درجة من درجات  
القضاء وتوقف المحاكمة او تنفيذ الحكم  
عند الاقضاء وبذلك فان الاسقاط الحالى  
اثر الحكم الاستئنافى يمكن اعتماده فى  
التعقيب ونقض الحكم بدون احالة .

**نصيحة :**

الحمد لله وحده ،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتى :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم فى 9 اوت 1982 من الاستاذ البشير العيارى المحامى لدى التعقيب  
نيابة عن الهادى وفتحية المؤدب ضد الحق العام ومحمد  
طعنا فى القرار عدد 36865 الصادر عن محكمة  
الاستئناف بسوسة فى 31 جويلية 1982 والقاضى  
حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض  
الحكم الابتدائى والقضائى من جديد بسجن كل واحد  
من المتهمين الهادى وفتحية المذكورين  
مدة ستة أشهر واسعاف الاخرية بتأجيل التنفيذ  
وحذر من مغبة العود المدة القانونية وتغريمها للقائم  
بالحق الشخصى بالملزم الرمزى وحمل المصاري

وحيث انه فى هذا النطاق فان عدول الزوج محمد عن تتبع جريمة الزنا يعتبر والحالة ما ذكر واقعاً والقضية ما زالت بصدق التتبع طالما ان البت فى الواقع لم يختتم بحكم متصرف بقوة ما اتصل بها القضاء اي ان الموضوع ما دام قابلاً للطعن بالتعقيب فانه بامكان الزوج المتضرر ان يعدل عن التتبع بمقتضى مطلب صريح .

وحيث كان المطلب المذكور مقدماً من يده الامر وكان صريحاً في الدلالة على المراد وهو العدول عن تتبع جريمة الزنا .

وحيث ان هذا العدول القانوني يتربى عليه انقراض الدعوى العمومية عملاً بأحكام الفصل 236 من المجلة الجنائية .

وبناء على ذلك فقد اضحت القرارات المنتقد عديم المبنى والمستند واتجه اذا التصريح بنقضه في جميع ما قضى به بدون احالة .

#### ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً واصلاً ونقض القرار المطعون فيه بدون احالة وترجيع المال المؤمن بعنوان خطية لمؤمنه .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 26 مارس 1983 عن الدائرة الثامنة المترکبة من رئيسها السيد علي بن جعفر والمستشارين السيدين عبد القادر الصافي وحسن العشاشي بمحضر المدعي العام السيد ابراهيم بالطيب ومساعدة كاتب المحكمة السيد جلول العرفاوي - وحرر في تاريخه .

اجراء التتبع وذلك لمحاكمة الزوجة من اجل الزنا بفراش الزوجية والهادى من اجل المشاركة لها في ذلك على معنى الفصل 236 من القانون الجنائي المنقح بقانون 8 مارس 1968 وفى الاناء قام المتضرر بالحق الشخصى مطالباً بتغير المتهمين بالمليم الرمزى وقضت تلك المحكمة بجلسة يوم 22 اكتوبر 1981 تحت عدد 6165 بعدم سماع الدعوى العامة والتخلى عن الدعوى المدنية فاستأنف كل من القائم بالحق الشخصى والنیابة العمومية الحكم المذكور وقضت محكمة الاستئناف بالنقض وبثبتوت الادانة مع الغرم المدنى المطلوب حسب حكمها المبين بالطابع .

وحيث تعقب الاستاذ البشير العيارى القرار المشار إليه في حق منوبه الهادى وفتحية وقبل نظر القضية قسم الاول وثيقة اسقاط خطية محررة من الزوج القائم بالتتبع في 4 جويلية 1982 ومعرف بالأمضاء عليها ببلدية سوسة في 5 اوت 1982 تضمنت انه سعياً من الزوج في الابقاء على الرابطة الزوجية مع الحفاظ على سمعة العائلة ومستقبل الابناء يطلب توقيف تنفيذ العقاب بنوعيه بناء على اسقاط التتبع منه ضد زوجته ومشاركةها في الجريمة الذين صرحت محكمة الاستئناف بثبتوت ادانتهما بالقرار المعقب ملاحظاً اي المقب الهادى انه كان سهلي عن الادلاء بتلك الوثيقة فور تحريرها .

وحيث انه من المسلم به ان القانون عدد 2 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 من نفس السنة والذى جاء بتنقية الفصل 236 من القانون الجنائي اقتضى انه لا يسوغ التتبع من اجل جريمة الزنا والمشاركة فيه الا بطلب من الزوج او الزوج الدين لهما وحدهما الحق في ايقاف التتبع او ايقاف تنفيذ العقاب .